مابين صيامنا وصيام اهل الكتاب اى فرق ما بينهما اكلة السحر قال النووى المشهور
وضبطه الجمهور انه بفتح الهمزة مصدر للمرة من الاكل وضبطه المغاربة بالضم
وقال عياض روى بالفتح وبالضم فبالضم بمعنى اللقمة وبالفتح الاكل
مرة واحدة قال وهو الاشبه هنا لان الثواب في الفعل لا في الطعام قال
الحافظ العراقي ولو قيل الاشبه هنا الضم لم يبعد لان الفعل يحصل بلقمة
واحدة ولا يتوقف على زيادة انتهى والقصد بهذا الحث على السحور والاعلام
بان هذا من الدين وذلك لان الله اباح لنا الى الفجر ما حرم عليهم من نحو اكل
وجماع بعد النوم فمخالفتنا اياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة التي خصصنا
بها قال ابن تيمية وفيه دليل على ان الفصل بين العبادتين امر مقصود
للشارع قال ابن مالك ولذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكرهون ترك العمل يوم الجمعة لئلا يصنعوا فيه كما فعل اليهود والنصارى
في السبت والاحد حم م ٣ طب في الصوم عن عمرو بن العاص ولم يخرجه
البخارى .

فضل ما بين لذة المراة ولذة الرجل كاثر المخيط في الطين الا انهن يسترن
بالحيا قال الزمخشري اللذة في الاصل لذذة فعلى فقلب احد طرفي التضعيف
حرف لين والمراد هنا لذة الجماع والمراد ان شهوة الرجل بالنسبة الى شهوة
المراة شى قليل جدا يكاد ان يكون لا اثر له في جنبه عظم شهوة المراة فلولا
ان الله سترهن بالحيا لافتضحن وظهر ذلك عليهن والمراد جنس الرجال
وجنس النسا لا الكل فرد فرد طس عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي فيه احمد بن
على بن شوذب لم اجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات قلت ابن القيم هذا لا يصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناده مظلم لا يحتج بمثله .

فضل بضاد معجمة الجمعة اى صلاتها في رمضان كفضل رمضان على الشهور
اى كفضل صومه على ساير الشهور ويحتمل ان المراد ان يوم الجمعة الذي هو من ايام
رمضان افضل من غيره من كل يوم جمعة كما ان شهر رمضان افضل من جميع شهور
السنة فر عن جابر وفيه هارون بن زياد قال الذهبي قال ابو حاتم لا يحدث
بالمنكر [illegible] قال ابن حبان كان ممن يضع وحمزة بن موسى الوجيهي قال الذهبي [illegible]
[illegible] الذهبي .

فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة اى البعيدة كفضل
الغازى على القاعد [illegible] الفضل [illegible] على [illegible] واستشكل
[illegible] وبين [illegible] المشي الى الجماعة فيه [illegible]
[illegible] هنا على

الامام

الامام ومن تعطل القريب بغيبته وذلك على من هنا لك لكثرة الخطا فيه المتضمنة
لكثرة الخطا فيه المتضمنة لكثرة الثواب كما مر ولما اراد الساكنون بمنى التحول بقرب
المسجد نزل ونكتب ما قدموا واثارهم فامسكوا حم عن حذيفة بن اليمان
ورواه عنه ابو الشيخ والديلمي ورمز المص لحسنه وفيه ابن لهيعة .

فضل الشاب العابد الذى تعبد بمثناة فوقية بضبطه فى حال صباه ونشأته
صبوته على الشيخ الذى تعبد بمثناة فوقية بضبطه بعد ما كبرت سنه كفضل
الانبيا المرسلين على ساير الناس لانه كما قهر نفسه بكفها عن لذاتها وقاسى
تجرع مرارة مخالفة الهوى يستحق التفضيل على الشيخ الذى قعدت فيه دواعى
الشهوة وصار يملك اربه لكن هذا من باب المبالغة والترغيب في لزوم
العبادة للشاب ابو محمد التكريتي في كتاب معرفة النفس فر كلاهما عن
انس بن مالك وفيه عمر بن شبيب قال الذهبي ضعفه الدارقطني وقال
ابو زرعة واه انتهى

فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا وفي رواية
سبعين صلاة قال ابو البقا كذا وقع في هذه الرواية سبعين والصواب
سبعون والتقدير فضل سبعين لانه خبر فضل الاول وقال الطيبي سبعين
مفعول مطلق او ظرف اى تفضل مقدار سبعين ويجوز ان يكون الاصل
بسبعين فحذف البا وبقى عملها ولفظ رواية الحاكم فضل الصلاة التى
يستاك لها على التى لا يستاك لها سبعين ضعفا حم ك في الطهارة عن عايشة
قال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص لكنه ضعفه لان مداره على ابن اسحق
ومعاوية بن يحيى الصدفي ويحيى قال الدارقطني ضعيف ورواه ابو نعيم
وابن حبان في الضعفا من طرق اخرى قال ابن معين حديث باطل لا يصح له
اسناد قال ابن حجر واسانيده كلها معلولة .

فضل العالم على العابد اى فضل هذه الحقيقة على هذه الحقيقة او هو من
باب ركبه القوم دوابهم كفضلى على ادناكم قال الحجة اراد العلماء بالله [illegible]
على كرم الله وجهه لقد سبق الى الجنة اقوام ما كانوا باكثر الناس صلاة [illegible]
صياما ولا حجا ولكنهم عقلوا عن الله مواعظه فوجلت [illegible] قلوبهم واطمانت
اليه نفوسهم وقال شيخ الطريقين السهروردي الاشارة بما [illegible] العلم
بالله لا الى علم البيع والشرا والطلاق والعتاق وقد يكون العبد عالما بالله
ذا يقين وليس عنده علم من فروض الكفاية وقد كانت الصحابة اعلم
من علما التابعين بحقايق اليقين ودقايق [illegible]
فيهم من هو اقوم بعلم الفتوى والاحكام من بعض الصحابة [illegible] قال ابن

Copyright © King Saud University